

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي
مؤرخ في 6 مارس 2018.

سمي السيد مختار الزيايدي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة
بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، وذلك
عوضا عن السيد رضا فرحات.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق
بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات
الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل
والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر
وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل
1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح
وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها
للمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 998 لسنة
1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 مارس 2018.

كلف السيدة جليلة ابراهيم حرم العمري، متصرف مستشار
في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن
بوزارة الصحة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993
المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 مارس 2018.

كلف السيد عادل المناعي، متصرف مستشار للصحة العمومية،
بمهام مدير التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهيكل الصحية
العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 مارس 2018.

كلف الدكتور محمد رويس، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير النهوض بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية
بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة
بجندوبة ابتداء من 2 جانفي 2018.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 فيفري 2018.

كلف الدكتور سفيان بن نصر، طبيب اختصاصي أول للصحة
العمومية، بمهام كاهية مدير الخدمات العلاجية بالمستشفى
الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 مارس 2018.

كلف السيد عبد الحميد سعيداوي، فني سام رئيس للصحة
العمومية، بمهام رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة
الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بالقصرين، ابتداء
من 1 أوت 2017 إلى غاية 28 فيفري 2018.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 مارس 2018.

سمي السيد علي العيادي عضوا ممثلا عن وزارة الصحة
بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس، وذلك ابتداء من
25 جانفي 2018.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الهادي شاکر بصفاقس السيد
علي العيادي.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنتقح الخدمات التابعة لمجال البحرية التجارية، موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية :

الملاحق عدد 3 - 1 (جديد) و 3 - 2 (جديد) و 3 - 4 (جديد) و 3 - 10 (جديد) كما هو مبين بالملاحق عدد 3 - 1 (جديد) و 3 - 2 (جديد) و 3 - 4 (جديد) و 3 - 10 (جديد).

الفصل 2 - المدير العام للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير النقل

رضوان عيارة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر المجهز البحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمارس مهنة المجهز البحري من قبل شخص معنوي :

- يحمل الجنسية التونسية ويساهم في رأس ماله أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون بنسبة 51 % على الأقل. ويمكن للشخص المعنوي أن يكون من ذوي الجنسية الأجنبية إذا رخص له في تعاطي مهنة المجهز البحري بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل. وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي مهنة المجهز البحري من قبل الأجانب لأحكام مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها أو إتمامها خاصة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 والمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 حول شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- يتمتع ممثله القانوني بالحقوق المدنية.

- يوفر ممثله القانوني أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة، الكفاءة المهنية وذلك بأن يكون :

➤ متحصلا على الأقل على :

- مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،

- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.

➤ وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.

• مالك أو مؤجر لمحل :

- يسمح 90 م² على الأقل ويحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها،

- له شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

• مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو أية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها،

• له رأس مال لا يقل عن مليون (1 000 000) دينار.

- مالك لسفينة تجارية تقوم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين مسجلة بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعمة بوثائق وشهائد سارية المفعول.

• أبرم عقد تأمين لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.

الوثائق المطلوبة
• بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة). • شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي). • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني. • الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة : توفير الممثل القانوني للشخص المعنوي أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة لـ : ➤ نسخة مطابقة للأصل من : - مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله، - أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها، - أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها. ➤ وثيقة تثبت الخبرة في الميدان لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل. في صورة عدم توفر شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه مصحوبة بعقد شغل الشخص الذي تم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية. • نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. • قائمة مسجلة في المكتبيين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الإسم. • مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية). • مضمون من السجل التجاري (الأصل). • شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 م². • شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل). • ما يفيد الربط بالمنظومة المندجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى ماثلة ومعترف بها. • نسخة مطابقة للأصل من ورقة التسجيل أو الإجازة لسفينة تجارية تقرم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين مسجلة بالجمهورية التونسية طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعومة بوثائق وشهادات سارية المفعول. • نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

مراحل الحصول على الخدمة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	المعني بالأمر	تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر المجهز البحري
في نفس يوم تقديم ملف التسجيل	ممثّل الإدارة والمعني بالأمر	إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل
أربعة (4) أيام	إدارة مهن النقل البحري	إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة المجهز البحري وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء
يوم واحد	إدارة مهن النقل البحري	التسجيل بدفتر المجهز البحري
في نفس يوم التسجيل بالدفتر	إدارة مهن النقل البحري	إسناد البطاقة المهنية

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - مونبليزير 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - مونبليزير 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر المجهز البحري.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها أو إتمامها خاصة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005.
- مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011.
- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010.
- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.
- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه أو إتمامه خاصة بالأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.
- الأمر الحكومي عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في أول فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة المجهز البحري أو الناقل البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر الناقل البحري.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمارس مهنة الناقل البحري من قبل شخص معنوي :

- يحمل الجنسية التونسية ويساهم في رأس ماله أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون بنسبة 51 % على الأقل. ويمكن للشخص المعنوي أن يكون من ذوي الجنسية الأجنبية إذا رخص له في تعاطي مهنة الناقل البحري بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشرط المعاملة بالمثل. وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي مهنة الناقل البحري من قبل الأجانب لأحكام مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها أو إتمامها خاصة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 والمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 حول شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- يتمتع ممثله القانوني بالحقوق المدنية.

- يوفر ممثله القانوني أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة، الكفاءة المهنية وذلك بأن يكون :

➤ متحصلا على الأقل على :

- مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،

- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.

➤ وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.

- مالك أو مؤجر لمحل :

- يسمح 90 م² على الأقل ويحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها،

- له شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

- مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو أية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها،

- له رأس مال لا يقل عن خمسمائة ألف (500 000) دينار.

- استأجر سفينة تجارية لمدة، تقوم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الدولية للسلامة والأمن مدعومة بوثائق وشهائد سارية المفعول.

- تسلم السفينة المستأجرة والتزم بالشروع في استغلالها الفعلي في ظرف شهر من تاريخ ترسيمه.

- التزم باقتناء السفينة المستأجرة أو سفينة مماثلة لها وبالترفيه في رأس مال الشركة إلى مليون (1 000 000) دينار في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم بدفتر الناقل البحري. يمكن، عند طلب المعني بالأمر، التمديد في هذا الأجل بسنة إضافية يجب عليه خلالها تحقيق شراء السفينة المستأجرة أو سفينة مماثلة لها والترفيه في رأس مال الشركة إلى مليون (1 000 000) دينار.

- أبرم عقد تأمين لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.

الوثائق المطلوبة	
• بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة). • شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي). • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني. • الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة : توفير الممثل القانوني للشخص المعنوي أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة لـ : ➤ نسخة مطابقة للأصل من : - مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله، - أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها، - أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها. ➤ وثيقة تثبت الخبرة في الميدان لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل. في صورة عدم توفر شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه مصحوبة بعقد شغل الشخص الذي تم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية. • نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. • قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم. • مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية). • مضمون من السجل التجاري (الأصل). • شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 90 م². • شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل). • ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها. • نسخة مطابقة للأصل من عقد استئجار سفينة تجارية لمدة، تقوم برحلات دولية لنقل البضائع أو المسافرين وفي حالة إبحار جيدة وتستجيب للمواصفات الدولية للسلامة والأمن مدعمة بوثائق وشهائد سارية المفعول. • وثيقة تثبت تسلم السفينة المستأجرة. • التزام بالشروع في الاستغلال الفعلي للسفينة المستأجرة في ظرف شهر من تاريخ الترسيم بدفتر الناقل البحري. • التزام باقتناء السفينة المستأجرة أو سفينة مماثلة لها وبالتفريع في رأس مال الشركة إلى مليون (1 000 000) دينار في أجل أقصاه سنة من تاريخ الترسيم بدفتر الناقل البحري. • نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.	

مراحل الحصول على الخدمة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	المعني بالأمر	تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للترسيم بدفتر الناقل البحري
في نفس يوم تقديم ملف الترسيم	ممثل الإدارة والمعني بالأمر	إمضاء محضر إيداع ملف الترسيم
أربعة (4) أيام	إدارة مهن النقل البحري	إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة الناقل البحري وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء
يوم واحد	إدارة مهن النقل البحري	الترسيم بدفتر الناقل البحري
في نفس يوم الترسيم بالدفتر	إدارة مهن النقل البحري	إسناد البطاقة المهنية
مكان إيداع الملف		
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - مونبليزير 1002 تونس.		

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري.
العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم – مونبليزير 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
5 أيام من تاريخ تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر الناقل البحري.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كما تم تنقيحها أو إتمامها خاصة بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005. - مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011. - القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010. - القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية. - القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات. - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985. - الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه أو إتمامه خاصة بالأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010. - الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية. - الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016. - الأمر الحكومي عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ. - قرار وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية. - قرار وزير النقل المؤرخ في أول فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة المجهز البحري أو الناقل البحري.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مكاول الشحن والتفريغ.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمارس مهنة مكاول الشحن والتفريغ من قبل شخص معنوي :

- يحمل الجنسية التونسية ويساهم في رأس ماله أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون بنسبة 50 % على الأقل. ويمكن للشخص المعنوي أن يكون من ذوي الجنسية الأجنبية إذا رخص له في تعاطي مهنة مكاول الشحن والتفريغ بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشروط المعاملة بالمثل. وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي مهنة مكاول الشحن والتفريغ من قبل الأجانب لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 حول شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- يتمتع ممثله القانوني بالحقوق المدنية.

- يوفر ممثله القانوني أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة، الكفاءة المهنية وذلك بأن يكون :

➤ متحصلا على الأقل على :

- مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،

- أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.

➤ وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.

❖ عند ممارسة مهنة مكاول الشحن والتفريغ بأكثر من ميناء يتعين توفير الكفاءة المهنية المستوجبة لممارسة هذه المهنة بكل ميناء.

- مالك أو مؤجر بميناء تعاطي النشاط لمحل :

- يسمح 60 م² على الأقل ويحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها،

- له شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

- مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو أية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها،

- له رأس مال يساوي على الأقل الحد الأدنى المضبوط حسب ميناء تعاطي النشاط كما هو مبين بالجدول التالي :

ميناء تعاطي النشاط	الحد الأدنى لرأس المال (بالدينار)
ميناء تونس - حلق الوادي - رادس	1 000 000
ميناء صفاقس - سيدي يوسف	500 000
ميناء سوسة	300 000
ميناء بنزرت - منزل بورقيبة	300 000
ميناء قابس	100 000
ميناء جرجيس	100 000
ميناء الصخيرة	100 000

- أبرم عقد لزمة أو تحصل على الموافقة لإبرام عقد لزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- يوفر المعدات المينائية المضبوطة بعقد للزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ بحرم الميناء.
- أبرم عقد تأمين لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.

الوثائق المطلوبة

- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة).
- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني.
- الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة : توفير الممثل القانوني للشخص المعنوي أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة لـ :
 - نسخة مطابقة للأصل من :
 - مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،
 - أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،
 - أو شهادة الأستاذية (نظام قديم) في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها،
 - أو شهادة الماجستير في ميدان النقل البحري أو في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها.
 - وثيقة تثبت الخبرة في الميدان لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- في صورة عدم توفر شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه مصحوبة بعقد شغل الشخص الذي تم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.
- ❖ عند ممارسة مهنة مقاول الشحن والتفريغ بأكثر من ميناء : يجب تقديم الوثائق التي تثبت توفير الكفاءة المهنية المستوجبة لممارسة هذه المهنة بكل ميناء .
- نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- قائمة مسجلة في المكتبيين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الإسم.
- مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية).
- مضمون من السجل التجاري (الأصل).
- بالنسبة للمحل الواجب توفيره بميناء تعاطي النشاط:
 - شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².
 - شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل).
- ما يفيد الربط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.
- نسخة مطابقة للأصل من عقد لزمة أو الموافقة على إبرام عقد لزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم الميناء.
- ما يفيد توفير الشركة للمعدات المينائية المضبوطة بعقد للزمة لإشغال الملك العمومي للموانئ البحرية بحرم الميناء.
- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

مراحل الحصول على الخدمة		
مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر مقال الشحن والتفريغ	المعني بالأمر	-
إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل	ممثّل الإدارة والمعني بالأمر	في نفس يوم تقديم ملف التسجيل
إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة مقال الشحن والتفريغ وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء	إدارة مهن النقل البحري	أربعة (4) أيام
التسجيل بدفتر مقال الشحن والتفريغ	إدارة مهن النقل البحري	يوم واحد
إسناد البطاقة المهنية	إدارة مهن النقل البحري	في نفس يوم التسجيل بالدفتر

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - مونبليزير 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - مونبليزير 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
5 أيام من تاريخ تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر مقال الشحن والتفريغ.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010. - القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات. - القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية. - القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنائيات. - مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009. - المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985. - الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه أو إتمامه خاصة بالأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010. - الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية. - الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016. - الأمر الحكومي عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقال الشحن والتفريغ. - قرار وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية. - قرار وزير النقل المؤرخ في أول فيفري 2017 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة مقال الشحن والتفريغ.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الترسيم بدفتر مؤسسة تصنيف السفن.

شروط الانتفاع بالخدمة

تمارس مهنة تصنيف السفن من قبل شخص معنوي :

- يحمل الجنسية التونسية ويساهم في رأس ماله أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون بنسبة 50 % على الأقل. ويمكن للشخص المعنوي أن يكون من ذوي الجنسية الأجنبية إذا رخص له في تعاطي مهنة تصنيف السفن بمقتضى اتفاقيات دولية سارية المفعول وبشروط المعاملة بالمثل. وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات يخضع تعاطي مهنة تصنيف السفن من قبل الأجانب لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 حول شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- يتمتع ممثله القانوني بالحقوق المدنية.

- يوفر ممثله القانوني أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة، الكفاءة المهنية وذلك بأن يكون :

➤ متحصلا على الأقل على :

- مؤهل ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله،

- أو شهادة مهندس اختصاص صناعة سفن أو ما يعادلها.

➤ وله خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في الميدان.

- مالك أو مؤجر لمحل :

- يمسح 60 م² على الأقل ويحمل لافتة تنص على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها،

- له شهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

- له رأس مال لا يقل عن خمسين ألف (50 000) دينار.

- عضوا بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن أو منتصب في إطار شراكة مع مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن.

- أمضى مع وزارة النقل اتفاق تفويض، طبقا للأنحة 1/XI-1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بصيغتها المعدلة، للقيام بعمليات المعاينة والتفقد وإسناد الشهادات والوثائق ووضع العلامات على السفن الراجعة للعلم التونسي.

- أبرم عقد تأمين لمسؤوليته المدنية المهنية الناتجة عن نشاطه.

الوثائق المطلوبة
• بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجنبي (الأصل مع الترجمة). • شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل مع الترجمة بالنسبة للأجنبي). • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني. • الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة : توفير الممثل القانوني للشخص المعنوي أو شخص آخر على الأقل يتم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة لـ : ➤ نسخة مطابقة للأصل من : - مؤهل ريان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله، - أو مؤهل مهندس رئيس من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادله، - أو شهادة مهندس اختصاص صناعة سفن أو ما يعادله. ➤ وثيقة تثبت الخبرة في الميدان لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل. في صورة عدم توفر شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه مصحوبة بعقد شغل الشخص الذي تم انتدابه وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية. • نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مرفقة بما يفيد الإشهار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. • قائمة مسجلة في المكتبيين تنص على مرجع وثيقة الهوية ونسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم. • مضمون من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين المساهمين في رأس المال (مع الترجمة بالنسبة للشركات الأجنبية). • مضمون من السجل التجاري (الأصل). • شهادة الملكية (الأصل) أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م². • شهادة الوقاية المسلمة من مصالح الحماية المدنية (الأصل). • وثيقة تثبت العضوية بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن أو الشراكة مع مؤسسة تصنيف سفن عضو بالرابطة الدولية لهيئات تصنيف السفن. • نسخة من اتفاق تفويض مع وزارة النقل للقيام بعمليات المعاينة والتفقد وإسناد الشهادات والوثائق ووضع العلامات على السفن الرافعة للعلم التونسي. • نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

مراحل الحصول على الخدمة		
الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-	المعني بالأمر	تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر مؤسسة تصنيف السفن
في نفس يوم تقديم ملف التسجيل	ممثّل الإدارة والمعني بالأمر	إمضاء محضر إيداع ملف التسجيل
أربعة (4) أيام	إدارة مهن النقل البحري	إعداد البطاقة المهنية لممارسة مهنة تصنيف السفن وإحالتها إلى وزير النقل للإمضاء
يوم واحد	إدارة مهن النقل البحري	التسجيل بدفتر مؤسسة تصنيف السفن
في نفس يوم التسجيل بالدفتر	إدارة مهن النقل البحري	إسناد البطاقة المهنية

مكان إيداع الملف
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - موندليزير 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة مهن النقل البحري. العنوان : الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية، نهج شط مريم - موندليزير 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ تقديم ملف مستوفى الوثائق المطلوبة للتسجيل بدفتر مؤسسة تصنيف السفن.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.
- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.
- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنائيات.
- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.
- الأمر الحكومي عدد 705 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية المستوجبة للتسجيل بدفاتر المجهز البحري والناقل البحري ومؤسسة تصنيف السفن ومقاول الشحن والتفريغ.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط شروط تأمين المسؤولية المدنية المهنية الناتجة عن تعاطي المهن البحرية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لتعاطي مهنة تصنيف السفن.